

## قانون

صادر في 7 تشرين الثاني سنة 1950

### انشاء نقابة الصيادلة

#### فهرس تسلسلي بالمواد

#### الفصل الاول - في غاية النقابة

- المادة الاولى - مركز النقابة واعضاءها\*
- المادة 2 - مهمة النقابة وغايتها\*
- المادة 3 - اشتراط التسجيل في جدول النقابة لممارسة المهنة\*
- المادة 4 - طلب قيد الاسم في جدول النقابة\*
- المادة 5 - مهلة النظر في الطلب وقبوله\*

#### الفصل الثاني - في تنظيم النقابة

##### النبذة الاولى - في الجمعية العامة

- المادة 6 - تأليف النقابة وجمعيتها العامة وتمثيلها\*
- المادة 7 - التثام جلسات الجمعية العامة للنقابة العادية وغير عادية\*
- المادة 8 - اصحاب الحق بالاشتراك في الجمعية العامة وعقوبة التأخر عن دفع الرسم السنوي\*
- المادة 9 - ترؤس الجمعية العامة\*
- المادة 10 - النصاب القانوني\*
- المادة 11 - وظائف الجمعية العامة العادية وغير العادية\*

##### النبذة الثانية - في مجلس النقابة

- المادة 12 - تأليف مجلس النقابة\*
- المادة 13 - كيفية انتخاب اعضاء مجلس النقابة\*
- المادة 14 - تجديد انتخاب وتعيين الاعضاء المنتهية مدتهم\*
- المادة 15 - شروط متعلقة بالمنتخب لعضوية مجلس النقابة\*
- المادة 16 - الشروط المتعلقة بالنقيب ومدة ولايته واعادة انتخابه\*
- المادة 17 - انتخاب نائب النقيب وامين السر وامين الصندوق\*
- المادة 18 - حالة اعتبار العضو منفصلاً عن مجلس النقابة\*
- المادة 19 - حالة اعتبار العضو مستقيلاً من مجلس النقابة\*
- المادة 20 - آثار شغور المراكز في المجلس\*
- المادة 21 - حالة اعتبار مجلس النقابة منحللاً\*
- المادة 22 - وظائف مجلس النقابة\*
- المادة 23 - دور النقيب\*
- المادة 24 - مهام نائب النقيب وتحديد وظائف امين السر وامين الصندوق\*
- المادة 25 - انعقاد مجلس النقابة بصورة قانونية\*
- المادة 26 - كيفية اتخاذ مجلس النقابة قراراته\*
- المادة 27 - استئناف قرارات مجلس النقابة\*
- المادة 28 - انعقاد محكمة الاستئناف في حالة غياب عضوي مجلس النقابة\*

**الفصل الثالث - في لجان النقابة اللجنته العلميه**

المادة 29 - تأليف اللجنته العلميه واجتماعاتها ومهامها \*

المادة 30 - تأليف اللجنته الماليه ومهمتها \*

المادة 31 - تأليف اللجنته الاداريه ومهامها \*

**الفصل الرابع - في التأديب**

المادة 32 - العقوبات المطبقة على اعضاء النقابة عند المخالفة \*

المادة 33 - تأليف المجلس التأديبي \*

المادة 34 - كيفية إحالة المخالفات المسلكية على مجلس التأديب \*

المادة 35 - أصول المحاكمات لدى مجلس التأديب \*

المادة 36 - مهلة صدور قرار مجلس التأديب وأثر تجاوزها \*

المادة 37 - الطعن بالقرارات التأديبية وكيفية تبليغها واستئنافها \*

المادة 38 - سرية القرارات وحالات تعليقها في دار النقابة \*

المادة 39 - حالة عدم منع الملاحقة المسلكية التعقبات الجزائية \*

**الفصل الخامس - في صندوق التقاعد، وصندوق المساعدات المالية**

المادة 40 - انشاء صندوق التقاعد \*


المادة 41 - صندوق الاعانة وموارده وادارته \*

**الفصل السادس - احكام عامة**

المادة 42 - الشخصية المعنوية للنقابة وقيود تملكها للعقارات \*

**احكام انتقاليه**

المادة 43 - مهلة استمرار عمل الجمعية العامة المؤلفة لانتخاب مجلس النقابة والنقيب \*



**قانون**

صادر في 7 تشرين الثاني سنة 1950

**انشاء نقابة الصيادلة**

معدل بموجب:

القانون رقم 43

والقانون رقم 451

تاريخ 1991/05/23

تاريخ 1995/08/17

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**الفصل الاول****في غاية النقابة****المادة الاولى ---- مركز النقابة  
واعضاؤها\***

يكون للصيادلة في لبنان نقابة مركزها بيروت تضم الصيادلة المرخص لهم بمزاولة الصيدلة في الجمهورية اللبنانية.

**المادة 2 ---- مهمة النقابة وغايتها\***

مهمة نقابة الصيادلة مهنية علمية ادارية وغايتها:

1 - جمع كلمة الصيادلة والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهر على الواجبات الادبية للصيدلة وكرامتها.

2 - تأديب الصيادلة الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة الادبية.

3 - ابداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة الصيدلة بناء على طلب وزارة الصحة.

4 - ابداء الرأي في ارسال البعثات الصيدلانية وفي حضور المؤتمرات الصيدلانية الدولية.

5 - السعي لدى الحكومة لاتخاذ المقررات التي تراها مفيدة في المسائل العائدة للصحة العامة.

6 - السعي لحل المنازعات التي تقع بين الصيادلة أو بينهم وبين زبائنهم.

7 - معاونة المحتاجين والعجز من الصيادلة او من عائلاتهم وانشاء صندوق تقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز.

**المادة 3 ---- اشتراط التسجيل في  
جدول النقابة لممارسة المهنة\***

لا يحق لاي صيدلي مزاولة مهنة الصيدلة في جميع الاراضي اللبنانية الا اذا كان اسمه مسجلا في جدول النقابة.

**المادة 4 ---- طلب قيد الاسم في جدول  
النقابة\***

على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة أن يكون قاطنا في لبنان وحائزا جميع المؤهلات اللازمة لتعاطي مهنة الصيدلة بموجب القوانين المرعية.

على الطالب أن يذكر في طلبه اسمه وكنيته وجنسيته وعمره واسم الجامعة التي تخرج منها، وتاريخ نيله الشهادة ورقمها وألقابه العلمية ومحل اقامته أو محل مزاولة مهنته وصورة عن ترخيص وزارة الصحة وعليه أن يرفق الطلب برسم الدخول وبالرسم السنوي بكامله.

**المادة 5 ---- مهلة النظر في الطلب  
وقبوله\***

ينظر مجلس النقابة في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه ويقرر قبوله اذا كان مستكملا الشروط القانونية.

**الفصل الثاني****في تنظيم النقابة****النبذة الاولى****في الجمعية العامة****المادة 6 ---- تأليف النقابة وجمعيتها  
العامة وتمثيلها\***

ان انعقاد الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية لا يعتبر قانونيا الا بحضور أكثر من نصف الاعضاء واذا لم تجتمع هذه الاكثريّة تكرر دعوة الاعضاء ثانية لاجتماع يعقد في مدة خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ الاجتماع الاول ويعتبر انعقاد الجمعية العامة قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

### المادة 11 ---- وظائف الجمعية العامة العادية وغير العادية\*

يدخل في وظائف الجمعية العامة العادية الامور التالية:

- 1 - انتخاب مجلس النقابة والنقيب.
  - 2 - المصادقة على المقررات السنوية التي يعرضها عليها مجلس النقابة.
  - 3 - تحديد الرسم السنوي ورسم الدخول المفروضين على الصيادلة.
  - 4 - التدقيق في حسابات السنة السابقة والمصادقة عليها.
  - 5 - المصادقة على ميزانية السنة القادمة.
- أما الجمعية العامة غير العادية فتبحث في الامور التي لها علاقة بالمهنة والمبينة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس.

### النبة الثانية

#### في مجلس النقابة

المادة 12 ---- تأليف مجلس النقابة\*  
الفي نص المادة 12 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 451 تاريخ 1995/8/17 واستعيض عنه بالنص التالي:

يتألف مجلس النقابة من اثني عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العامة في اجتماعها السنوي العام من اعضائها اللبنانيين وتنتخب نقيباً من بينهم في الجلسة نفسها.

المادة 13 ---- كيفية انتخاب اعضاء مجلس النقابة\*

تتألف النقابة من جميع الصيادلة المقيدة أسماؤهم في جدولها وتنعقد منهم جمعية النقابة العامة ويمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العامة على الصورة المبينة في هذا القانون.

### المادة 7 ---- التمام جلسات الجمعية العامة للنقابة العادية وغير عادية\*

تلتئم الجمعية العامة للنقابة بصورة عادية كل سنة في النصف الاول من شهر تشرين الثاني. وتلتئم بجلسة غيرعادية اما بناء على طلب يقدمه ثلث الصيادلة المقيدين الى مجلس النقابة واما بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين.

### المادة 8 ---- اصحاب الحق بالاشتراك في الجمعية العامة وعقوبة التأخر عن دفع الرسم السنوي\*

لا يحق الاشتراك في الجمعية العامة الا للصيادلة المقيدين في جدول النقابة الذين سددوا الرسم السنوي قبل أول تشرين الثاني ولا يحق لغير هؤلاء أن يشتركوا في الانتخاب أو ينتخبوا لمجلس النقابة.

ان الصيدلي الذي يتأخر عن دفع الرسم السنوي بدون عذر مشروع بعد أن يطالبه به الخازن مرتين بموجب كتاب مضمون، يشطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس النقابة ولا يحق له طلب قيد اسمه مجددا الا بعد أن يدفع الرسوم المتأخرة بكاملها عند تقديم طلبه.

المادة 9 ---- ترؤس الجمعية العامة\*  
يرأس الجمعية العامة النقيب وينوب عنه في حالة غيابه أو تعذر حضوره على التعاقب نائب النقيب فامين سر المجلس فأكبر أعضائه سنا.

### المادة 10 ---- النصاب القانوني\*

وأميناً للصندوق لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

**المادة 18** ---- حالة اعتبار العضو منفصلاً عن مجلس النقابة\*

يعد منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه حكم تأديبي اكتسب الدرجة القطعية قاضياً بعقوبة غير التنبيه واللوم.

**المادة 19** ---- حالة اعتبار العضو مستقبلاً من مجلس النقابة\*

يعد مستقبلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتابة بدون عذر مشروع بعد انذاره خطياً.

**المادة 20** ---- آثار شغور المراكز في المجلس\*

إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء المدة فيحل في المركز الشاغر المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة العدد الأكبر من الأصوات أما إذا شغل ثلاثة مراكز أو ما يزيد قبل أول تموز فتدعى الجمعية العامة لانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة.

**المادة 21** ---- حالة اعتبار مجلس النقابة منحللاً\*

يعتبر مجلس النقابة منحللاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على ثلثي أعضائه ويصار إلى انتخابات جديدة في مدة شهر من انحلال المجلس ويبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة.

**المادة 22** ---- وظائف مجلس النقابة\*

يدخل في وظائف مجلس النقابة الأمور التالية:

1 - وضع نظام النقابة الداخلي بموافقة وزير الصحة.

ينتخب أعضاء مجلس النقابة بطريقة الاقتراع السري لثلاث سنوات وتنتهي في كل سنة مدة ثلث الأعضاء.

يكون الاقتراع بالأكثريّة المطلقة في الدورة الأولى أما في الدورة الثانية فبالأكثريّة النسبية وفي حالة تساوي الأصوات يفوز الأكبر سناً.

**المادة 14** ---- تجديد انتخاب وتعيين الاعضاء المنتهية مدتهم\*

ان الاعضاء المنتهية مدتهم يمكن تجديد انتخابهم مرة واحدة.

يعين بالقرعة في السنتين الأولى والثانية ثلث الاعضاء الذين تنتهي مدتهم.

**المادة 15** ---- شروط متعلقة بالمنتخب لعضوية مجلس النقابة\*

لا ينتخب لعضوية مجلس النقابة الا الصيدلي الذي زاول المهنة في لبنان عشر سنوات وكان لبنانياً حائزاً شهادة الصيدلة. أما المرخص لهم من غير حملة الشهادات فلا ينتخبون ولا ينتخبون.

**المادة 16** ---- الشروط المتعلقة بالنقيب ومدة ولايته واعادة انتخابه\*

الغي نص المادة 16 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 43 تاريخ 1991/5/23 وابدل بالنص التالي:

يشترط في النقيب ان يكون لبنانياً يزاول مهنة الصيدلة منذ خمس عشرة سنة على الأقل، ينتخب النقيب لمدة ولاية مجلس النقابة، ولا يجوز اعادة انتخابه الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تركه مهام النقيب.

**المادة 17** ---- انتخاب نائب النقيب وامين السر وامين الصندوق\*

في أول جلسة يعقدها مجلس النقابة بعد الانتخابات العامة ينتخب المجلس من أعضائه نائباً للنقيب وأميناً للسر

تعقد جلسات مجلس النقابة بدعوة من النقيب في الوقت المعين في ورقة الدعوة ولا تكون قانونية الا اذا حضرها سبعة من اعضاءه على الاقل بمن فيهم النقيب.

**المادة 26** ---- كيفية اتخاذ مجلس النقابة قراراته \*

يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 27** ---- استئناف قرارات مجلس النقابة \*

لكل صاحب مصلحة وللنيابة العامة الاستئنافية أن تستأنف قرارات مجلس النقابة في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف، غرفتها المدنية ويضم اليها عضوان يختارهما مجلس النقابة من بين اعضاءه. تفصل المحكمة في الاستئناف بجلسة سرية، وقرارها نهائي لا يقبل مراجعة.

**المادة 28** ---- انعقاد محكمة الاستئناف في حالة غياب عضوي مجلس النقابة \*

تعقد محكمة الاستئناف غرفتها المدنية بهيئتها العادية اذا تعذر انضمام عضوين اليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس أو استكافه عن الاشتراك في هيئة المحكمة.

### الفصل الثالث

#### في لجان النقابة

#### اللجنة العلمية

**المادة 29** ---- تأليف اللجنة العلمية واجتماعاتها ومهامها \*

2 - تنفيذ مقررات الجمعية العامة.  
3 - ادارة أموال النقابة واستيفاء الرسم السنوي ورسم الدخول المفروضين على الصيادلة.

4 - الاتصال بالسلطات أو بغيرها من الهيئات والاشخاص فيما يتعلق بمصالح النقابة.

5 - التوسط بين الصيادلة لحل المنازعات الناجمة عن مزاولـة المهنة.

6 - القيام بجميع الاعمال المتعلقة بادرارة النقابة غير الداخلة في اختصاص الجمعية العامة.

7 - وضع تعرفه بيع التراكيب الكيماوية من الجمهور تقترحها النقابة ويقرها وزير الصحة.

**المادة 23** ---- دور النقيب \*

النقيب يمثل النقابة ويدافع عن حقوقها وهو مكلف تنفيذ قرارات المجلس وله الحق بأن يقاضي باسم النقابة وفقاً للاصول المرعية.

**المادة 24** ---- مهام نائب النقيب وتحديد وظائف امين السر وامين الصندوق \*

نائب النقيب يقوم مقام النقيب عند غيابه ويتولى جميع صلاحيات النقيب أثناء قيامه بهذه المهمة.

تحدد وظائف أمين السر وأمين الصندوق بالنظام الداخلي.

**المادة 25** ---- انعقاد مجلس النقابة بصورة قانونية \*

الفي نص المادة 25 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 451 تاريخ 1995/8/17 واستعيض عنه بالنص التالي:

### المادة 31 ---- تأليف اللجنة الادارية ومهامها\*

تتألف اللجنة الادارية من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من أعضائه مهمتها درس جميع الشؤون الادارية ومن جملتها طلبات قبول الصيادلة الجدد والنظر في الخلافات التي تنشأ بين أعضاء النقابة وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون.

#### الفصل الرابع

#### في التأديب

### المادة 32 ---- العقوبات المطبقة على اعضاء النقابة عند المخالفة\*

ان جميع أعضاء النقابة اذا خالفوا قانون النقابة أو نظامها الداخلي أو واجبات مهنتهم أو عرضوا كرامتهم أو كرامة أحد زملائهم أو مصلحته لما يمس شرفهم أو استقامتهم او كفاءتهم تطبق بحقهم احدي العقوبات التالية:

- 1 - التنبيه.
  - 2 - اللوم.
  - 3 - التوقيف عن العمل مدة لا تتجاوز سنة واحدة.
  - 4 - المنع من ممارسة المهنة نهائياً.
- ان الصيدلي الذي يحكم عليه بالتوقيف مؤقتاً عن العمل يمنع من مزاوله المهنة وتقلل مؤسسته طيلة المدة المحكوم عليه بها.

### المادة 33 ---- تأليف المجلس التأديبي\*

الفي نص المادة 33 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 451 تاريخ 1995/8/17 واصبح على الوجه التالي:

يتألف المجلس التأديبي من النقيب او نائبه رئيساً ومن اربعة اعضاء اثنين ينتخبهما مجلس النقابة من بين اعضائه واثنين من خارج المجلس تنتخبهما الجمعية العامة لمدة سنة قابلة للتجديد من بين الصيادلة الذين يكونون بتاريخ البت بترشيحهم قد زالوا المهنة منذ عشر سنوات على الاقل.

تتألف اللجنة العلمية من خمسة أعضاء يختارهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبه، اثنان من أعضاء مجلس النقابة وثلاثة من أعضاء النقابة الآخرين.

1 - تنتخب هذه اللجنة من أعضائها في أول اجتماع تعقده بعد انتخابها، رئيساً وأمين سر لادارة أعمالها.

2 - تعقد اللجنة العلمية اجتماعات دورية مرة في الشهر على الاقل وتلقي فيها المحاضرات وتدرس الابحاث الخاصة.

3 - تختار اللجنة العلمية مواضيع البحث وتعين الخطباء ومواعيد الاجتماع ويدير هذه الاجتماعات رئيس اللجنة وأمين سرها.

4 - تسعى اللجنة العلمية في تنشيط البحث الصيدلي والتنقيب العلمي ومساعدة الباحثين والمنقبين أدبيا وماديا بالاتفاق مع مجلس النقابة.

5 - تنشأ اللجنة العلمية مكتبة للنقابة تؤمن ما تحتاج اليه من الكتب والمجلات والجرائد العلمية.

تصدر اللجنة اذا رأت لزوماً لذلك مجلة علمية باسم مجلة نقابة الصيادلة وتقوم بإدارتها وتحريرها.

#### اللجنة المالية

### المادة 30 ---- تأليف اللجنة المالية ومهامها\*

تتألف اللجنة المالية من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه، مهمتها تنظيم مالية النقابة والاشراف على جميع الواردات والنفقات وعلى ادارة صندوق التقاعد.

#### اللجنة الادارية

يجري التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول.

يقدم الاستئناف ويحكم به وفقا للفقرة الثانية من المادة 27.

**المادة 38** ---- سرية القرارات وحالات تعليقها في دار النقابة\*

ان قرارات مجلس التأديب ومحكمة الاستئناف سرية، أما اذا حكم على الصيدلي بجريمة تمس شرف الصيدلة وكرامتها أو اذا حكم عليه مرتين في السنة بعقوبة أشد من اللوم فلمجلس النقابة أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه تعليق القرار في دار النقابة شهرا واحدا.

**المادة 39** ---- حالة عدم منع الملاحقة المسلكية التعقبات الجزائية\*

ان الملاحقة المسلكية لا تمنع التعقبات الجزائية اذا كانت المخالفة تؤلف ايضا جرما معاقبا عليه بقانون الجزاء.

#### الفصل الخامس

#### في صندوق التقاعد، وصندوق المساعدات المالية

**المادة 40** ---- انشاء صندوق التقاعد\*

ينشأ صندوق التقاعد بقانون خاص.

**المادة 41** ---- صندوق الاعانة وموارده وادارته\*

ينشأ صندوق اعانة لمنح مساعدات مالية للصيادلة أو لعائلاتهم وتكون موارده:

1 - من الاعانات التي يقدمها أعضاء النقابة.

2 - من الهبات الجائزة بمقتضى قانون الجمعيات.

وتعين طرق ادارة هذا الصندوق في النظام الداخلي.

**المادة 34** ---- كيفية إحالة المخالفات المسلكية على مجلس التأديب\*

يحيل النقيب المخالفات المسلكية بعد التحقيق فيها على مجلس التأديب من تلقاء نفسه او:

1- بناء على شكوى وزارة الصحة او النيابة العامة الاستئنافية او احد المتضررين صيدليا كان او غير صيدلي.

2- بناء على طلب الصيدلي الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة فيعرض أمره عفوا لتقدير مجلس التأديب.

**المادة 35** ---- أصول المحاكمات لدى مجلس التأديب\*

يتبع مجلس التأديب أصول محاكمة عائلية سرية. وعليه عند تعيين مسؤولية الصيدلي أن يأخذ بعين الاعتبار حسن نيته وله أن يرجع الى جميع طرق الاثبات وأن يدعو الصيدلي المشكو منه فيستمع اليه.

على الصيدلي أن يلبي الطلب وأن يجيب عن الاسئلة التي توجه اليه وأن يعطي الايضاحات التي تطلب منه وله أن يستعين بمحام واحد للدفاع عنه.

**المادة 36** ---- مهلة صدور قرار مجلس التأديب وأثر تجاوزها\*

على مجلس التأديب أن يصدر قراره خلال شهرين من تاريخ الشكوى. واذا خالف ذلك يحق لكل من النقيب والنيابة العامة الاستئنافية أن تنقل القضية الى محكمة الاستئناف فتتظر فيها بالدرجة الاخيرة.

**المادة 37** ---- الطعن بالقرارات التأديبية وكيفية تبليغها واستئنافها\*

تقبل القرارات التأديبية الاعتراض والاستئناف في مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغها.



## الفصل السادس

## احكام عامة

المادة 42 ---- الشخصية المعنوية  
للنقابة وقيود تملكها للعقارات\*

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية انما  
لا يحق لها أن تمتلك من العقارات الا ما هو  
لازم لادارة أعمالها وفقا للقوانين المرعية.

## احكام انتقالية

المادة 43 ---- مهلة استمرار عمل  
الجمعية العامة المؤلفة لانتخاب مجلس  
النقابة والنقيب\*

في خلال شهرين من تاريخ وضع هذا  
القانون موضع التنفيذ تجتمع الجمعية العامة  
المؤلفة من الصيادلة المقيدين في وزارة  
الصحة بدعوة من وزير الصحة العامة  
والاسعاف العام او من يقوم مقامه لانتخاب  
مجلس النقابة والنقيب وفقا لاحكام هذا  
القانون. ويستمر هؤلاء في عملهم الى تاريخ  
انعقاد الجمعية العامة العادية لسنة 1951.

بيروت في 7 تشرين الثاني سنة 1950  
الامضاء: بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: رياض الصلح

وزير الصحة والاسعاف العام  
الامضاء: الدكتور الياس الخوري

